## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 133 @ .

2062 ويروى أن عبد ا□ بن جعفر ابتاع بيعا ً ، فقال علي رضي ا□ عنه : 16 ( لآتين عثمان ليحجر عليك . فأتى عبد ا□ بن جعفر الزبير ، فقال : قد ابتعت بيعا ً ، وإن عليا ً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، ) 16 ( فيسأله الحجر علي . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ) . . ( تنبيه ) : الذي يحجر هنا هو الحاكم لا غير ، ولا ينفك الحجر إلا بحكمه على الصحيح وا□ أعلم . .

قال : فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله . .

ش: من عامل السفيه بعد الحجر عليه ببيع أو قرض ، أو غيرهما لم تصح معاملته لأنه محجور عليه ، أشبه المجنون ، ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقيا ً ، أو بدله أن كان تالفا ً ، وما أخذه السفيه رد على مالكه إن كان باقيا ً ، وإن كان تالفا ً فهو من ضمان مالكه ، علم بالحجر أو لم يعلم ، إذ مع العلم هو المتلف لما له ، حيث دفعه لمن ليس من أهل الدفع ، وسلطه عليه ، ومع عدم العلم هو المفرط ، حيث عامل من لم يعرف ، واختار ابن عقيل وجوب الضمان على السفيه ، لكونه من أهل الضمان ، سيما مع عدم العلم بالحجر ، (وخرح ) بقيد المعاملة شيئان (أحدهما) ما قبضه السفيه بإذن مالكه ، لكن من غير أن يسلطه عليه ، كما لو أودعه ، أو أعاره فأتلف ذلك ، أو تلف بتفريطه ، كما لو أودعه ، أو أعاره فأتلف ذلك ، أو تلف بتفريطه ، كما لو أودعه ، أو أعاره فأله القاضي : يضمن ، نظرا ً إلى أن المالك لم يسلطه على ذلك ، بخلاف القرض ونحوه ، وقيل : لا يضمن ، لأن المالك مفرط ، حيث دفع المال لفاقد الأهلية ، ولعل منشأ الخلاف هل يصح استحفاطه أم لا ؟ لكن مقتضى كلام أبي البركات أن محل الخلاف فيما أتلفه ، أما ما تلف بتفريطه فإنه من ضمان مالكه بلا نزاع ، لأنه مفرط ، حيث دفعه في غير حرز ، (الثاني) : ما أخذه بغير اختيار صاحبه ، وأتلفه ، كأن غصب أو حيث ، فإن عليه ضمانه ، لانتفاء التفريط من المالك ، وا أعلم . .

قال : وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا ً أو قصاصا ً ، أو طلق زوجته لزمه ذلك . . ش : إذا أقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حدا ً ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، أو قصاصا ً كالقتل العمد ، أو قطع اليد ونحو ذلك لزمه ذلك ، لأنه تصرف في غير مال ، والحجر إنما وقع على المال ، وقد حكى ابن المنذر الإِجماع على ذلك ، وكذلك إذا طلق زوجته صح طلاقه ، لكونه غير مال ، وبطريق الأولى إذا خالع ، وحكم المفلس حكم السفيه ، وا□ أعلم .

قال : وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره .